



2016 20

02 778 9102

٥١٦/٥٥٦ إلى السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال آني حول تطبيق القانون الشغلي بتفعيل مشاركة الأجراء على مستوى لجان المقاومة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفنا أن نطلب منكم توجيه السؤال التالي إلى السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

السيد الوزير المحترم،

إن واقع الشغل المغربي، يكشف أن بعض المقاولات لا تفعل مقتضيات المادة 464 من مدونة الشغل المتعلقة بإحداث لجنة المقاوله داخل المؤسسات التي تشغل اعتياديا خمسين أجيروا على الأقل.

وعليه، نسألكم السيد الوزير عن التدابير والإجراءات التي ستتخذونها للسهر على تطبيق القانون الشغلي بتفعيل مشاركة الأجراء في التدبيرين الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة، بما ينعكس إيجابا على مردودية العمل بالمقاوله؟.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

إمضاء:

المملكة المغربية
مجلس المستشارين

السوادرات

هذه بتاريخ: 20 سابر 2016

مسجل تحت رقم: 733

الاتحاد المغربي للشغل

